




النشاط الفكري للحفاظ على التراث في العراق... ومشروع قانون لحماية التراث العمراني



موفق جواد الطائي

معمار أكاديمي

سبق ان تحدثت عن الجهد العالمي ازاء التراث، لكن الجهد العراقي المعرفي لم يكن بأقل من الجهد العالمي بل اصبح في وقت ما جهدا عالميا مميزا ومركزا للبلدان العربية والإسلامية وحسب ما يأتي:

أ- المركز الإقليمي لصيانة الممتلكات الثقافية في الوطن العربي حيث كان يقيم سنويا دورات صيانة الآثار والمعتمدة الوحيدة من قبل الأمم المتحدة مع ندوات تأهيلية مختلفة، ولعله كان أول مركز خبرة في العراق تابع للأمم المتحدة (فقد كنا نستلم رواتينا بالدولار) ومسؤولين عن جميع الدول العربية يأتيه المتربون من كل بلد عربي يحتاج لشهادة رصينة وقانونية وعالمية في الصيانة، أن أكثر من اهتم بهذا المركز ورعاه هما رائدا علم الصيانة العالمية السير برنارد فيلدنك وجاد أردر مديرها المركزي الرئيس في روما.

ب- مركز منظمة المدن الإسلامية ومقره بغداد وكان رئيسه عراقي هو الدكتور صباح العزاوي مع خبراء من كل الدول الإسلامية، معززين بمجموعة من الأساتذة العراقيين وقد تم إنجاز مسح شامل وسياسات وبحوث تخص جميع الدول الإسلامية وكان في حينها يعتبر أكبر مشروع تراثي عالمي.

ج- التصميم الإنمائي الشامل برئاسة مشتركة من قبل (كلامن) المعماري والمخطط العالمي المشهور (ياما) والعراقي الدكتور صباح العزاوي وكانت حينها رئيساً لفريق التراث والآثار، تم إعداد مسوحات وإستراتيجيات ودراسات متكاملة لمركز بغداد ومحطيه والذي سمي في حينهإقليم بغداد.

د- مشاريع صيانة التراث مشتركة بين أمانة بغداد ومهندسين أجانب مثل أبو النواس وكانت حينها أمثل الجانب العراقي مع معماري كندي وكذلك مشاريع باب الشيخ والكافرية مثل الجانب العراقي الدكتور أحسان فتحي مع معماري إنجليزي، أما منطقة الكرخ فقد كان الأستاذ معاذ الألوسي قد جلب معه مجموعة من

المعاربيين الألمان لعمل التطوير المناسب لشارع حيفا ضمن منطقة الكرخ، وذلك اكمل جهد المعماري (يماذا) في دراسته حول الرصافة حينها أتممت دراسة تراثية متکاملة عن بغداد في حال اقرار التصميم الإنمائي الشامل يصبح بعدها قانونا ملزما (وقد لا تكون حاجة ملحة جدا الى اخوتنا اللبنانيين المعندين بالتراث ليعلمونا تراثنا) ولا بد لي ان اشير الى أن من صمم وأصبح مسؤوال بلدية ابو ظبي وحتى من صمم مكة الشريفة هو معنا الان الدكتور عبد السلام فرمان أطال الله في عمره¹ لا بد من الاستفادة من هذا النوع من المهندسين العراقيين الذين أفنوا حياتهم لأجل التراث كخبراء حقيقين مارسوا وعلى مدى نصف قرن الحفاظ والتصميم للتراث وان لا يرکنا جانبا (وتعلن أثريتهم) ونأمل أن تكون الشهادة المتخصصة الرصينة والخبرة العالمية والمحلية هي معيار مسؤولي التصميم وأصحاب القرار في التراث، ولدي شجون كثيرة حول هذا الأمر قد لا تسعها مؤلفات عدة.

هـ الجامعات العراقية بقسميها المعماري وتخطيط المدن تنتج العشرات من البحوث سنويا حول التراث ولم تتم الاستفادة منها وخصوصاً البحوث الرصينة العالمية لقد كانت أول دراسة عليا في القسم المعماري في جامعة بغداد هي تطوير منطقة القشلة عام 1975 واستمر سيل البحوث المركونة جانباً بعدها، وكما حدث لأسانتتها والمسرفيين عليها من الرواد في التخطيط والصيانة وقد يتذكر احدهم واحداً من هؤلاء ويأتي به (اسقاط فرض) ولكن غالباً ما يستغنى عنه لاحقاً ويستبدل بغيره متخصص مولع بتخصصه الإيفادات وقد علمت مؤخراً من الذين حضروا المؤتمرات عن الهفوات المضحك والمخلجة عن هؤلاء.

وـ كان جهد وزارة الثقافة اثناء وجود السيد مفید الجزائري متميزاً في هذا المجال ففي عام 2005 اقيمت ندوة متخصصة حول منطقة القشلة وسوق السراي وقدت حينها دراسة مسحية ودقيقة حول الموضوع اضافة الى دراسات أخرى من قبل آخرين حول اقتصاديات التراث ومنهجيته لكن كل هذا لم يكن في الامكان تنفيذه وذلك بسبب عائدية الأرض الى أمانة بغداد والأوقاف وحتى الخاصة بوزارة الثقافة فقد أهمل العمل فيها حال ترك السيد مفید الجزائري الوزارة.

مؤتمر المثقفين: ظاهرة حضارية

كان مؤتمر المثقفين في 12 - 4 - 2005 تظاهرة ثقافية متميزة وقد عقدت حينها ورشة عمل الموروث المعماري وخلصت لما يأتي: 1- دعوة الجمعية الوطنية لإدخال موضوع الحفاظ على البيئة العمرانية التراثية. جزء من الحفاظ على الهوية المحلية العراقية وجعلها جزءاً من صياغة الدستور. 2- تشكيل مجلس أعلى للتراث. 3- تفعيل (السجل الوطني) المتوفر لدى دائرة التراث. 4- تفعيل القواعد والمواثيق العالمية والوطنية التي تخص التراث.

5- نشر التوعية من خلال مناهج التدريس ووسائل التعليم ومنظمات المجتمع المدني. 6- وضع خطة اقتصادية لاستخدام الموروث الثقافي ضمن السياحة والاستثمار وتخطيط المدن. 7- دعم دائرة التراث بالكوادر المتخصصة والأجهزة المتطرورة. 8- التواصل مع المنظمات العالمية والتقييد بقراراتها والسعى لإرجاع المركز الاقليمي لصيانة الممتلكات الثقافية في الوطن العربي (وعندها سيكون الإيفاد الى العراق وليس للأردن)، لقد سعينا جاهدين رغم المعارضة لجعل هذه القرارات قرارات متفقى العراق كافة ونحن ندين بذلك بالفضل الكبير للشهيد كامل شباع (رحمه الله).

كانت جمعية الحفاظ على الموروث المعماري التاريخي والتراثي الرئبة الوحيدة التي يتنفس بها المثقفون، والصوت الصادق للعراقيين قبل الاحتلال وقد تعربنا بسببها لكثير من المساءلات لولا تدخل بعض المسؤولين الطيبين، وبعدها جاءت جمعية دعم الثقافة فكان لا بد لهاتين المنظمتين الشقيقتين ان تدعما التراث ويزخم علمي واقعي رصين وبالفعل حدث ذلك، فقد تم في 1 تموز 2006 عقد ندوة مشتركة بين المنظمتين وبرعاية السيد رئيس الجمهورية قدمت فيها دراسات قيمة من قبل أستاذة مختصين وممارسين ومسؤولين خلصت الى توصيات مهمة و شاملة وهي كاجراءات عادلة و شاملة، فضلاً عن التوعية والإعلام، والتشريعات والتمويل والتعليم والبحث وال العلاقات العالمية (ملحق 1) لكن المميز هنا الطابع التحريري لهذه الندوة فقد اطلقت نداء لإنقاذ الموروث العراني الحضري في مدننا العراقية وطالبت السيد رئيس الجمهورية بالتدخل لإنقاذ التراث كما توجهت الى جميع المسؤولين بالكف عن التهديم ودعم المباني التراثية وكذلك الى الرأي العام ونظمات المجتمع المدني.

لم تكن هذه الندوة تخلو من مشاكل فقد أصر في حينها مدير علم الآثار والتراث الدكتور جوني على عدم ضرورة إصدار قانون جديد فأن كل شيء لديه متضمن في قانون رقم 80 لسنة 1979 والذي يتضمن فقرات واضحة في ما يتعلق بالحفاظ على التراث المعماري فقد تم فيه تحديد مصطلح الآثار التراثية (تلك المباني التي يقل عمرها عن 200 عام) ولم يكن يدرك معنى التراث وإن ~~جاء ما نملك من مبانٍ تراثية يقع بالفترة التاريخية من 200 عام وحتى الان كما ان اختيار المباني يخضع لتصنيف العمارة تصميمية وخططية عالمية يدرسها طلبة العمارة في المرحلة الرابعة كان يجهلها مما اضطرني لاستخدام الأسلوب التحريري وليس الفكري والذي أعتبره ضروريًا أحياناً وأختبرناه جيداً بالسياسة أيام شبابنا وهنأته على فعلته هذه كونه قد تجاوز في قانونه هذا في أمر التهدم ما أمر هولاكو فان كل ما نملكه من تراث يصح تهديمه قانونياً.~~

الآن وبعد كل هذا الجهد المعرفي والواقعي الكبير أجد مناسباً للذهاب مباشرةً لوضع البديل الذي يعتبر في جميع الدول المجاورة أهم أداة لصيانة التراث وهو القانون المقترن أدناه، قانون حماية التراث العماني.

مشروع قانون

أ- مسودة مقترنة لقانون حماية التراث العماني ومتشابه لقوانين الدول العربية المجاورة.

المادة 1- يسمى هذا القانون (قانون حماية التراث العماني والحضري لسنة 1979) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2- يكون لكلمات والعبارات الآتية حيئماً وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

أ- وزارة السياحة والآثار، الوزير وزير السياحة والآثار، اللجنة هي اللجنة الوطنية لحماية التراث العماني والحضري، المشكلة بمقتضى أحكام هذا القانون، الصندوق هو صندوق حماية التراث العماني والحضري المشكل بمقتضى أحكام هذا القانون، الموقع التراثي المبني أو الموقع ذو القيمة التراثية من حيث نمط البناء أو علاقته بشخصيات تاريخية أو بأحداث وطنية أو قومية أو دينية هامة وأقيم بعد سنة 1750 ميلادية بما لا يتعارض مع قانون الآثار النافذ المفعول رقم (80) لسنة 1979 وفقاً لأحكام هذا القانون ويشمل ذلك ما يأتي:

- **المباني التراثية:** المنشآت والمفردات المعمارية ذات الخواص المعمارية أو التاريخية أو الثقافية التي تحكي أحداثاً معينة.

- **الموقع الحضري:** النسيج العماني والساحات العامة والمجاورات السكنية وتنسيق المواقع التي تمثل القيم الثابتة التي بنيت عليها ثقافة السكان.

- **السلطات التنظيمية مجلس التنظيم الاعلى واللجان اللوائية والمحلية** المشكلة بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية النافذ المفعول.

المادة 3- يهدف هذا القانون إلى الحفاظ على المواقع التراثية العراقية وحمايتها وصيانتها.

المادة 4- اللجنة. ب- يشترط في الأعضاء المنصوص عليهم في البنود من (4-8) من الفقرة (أ) من هذه المادة أن لا تقل درجة أي منهم عن الأولى من الفئة الأولى، تشكل في الوزارة لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لحماية التراث العماني والحضري) برئاسة الوزير وعضوية كل من -1 مدير عام دائرة الآثار العامة نائباً للرئيس. -2 أمين عام وزارة السياحة والآثار. -3 مدير عام المؤسسة العامة للإسكان. -4 ممثل عن وزارة التخطيط يسميه وزيراً. -5 ممثل عن وزارة البلديات يسميه وزيراً. -6 ممثل عن وزارة البيئة يسميه وزيراً. -7 ممثل عن وزارة المالية يسميه وزيراً. -8 ممثل عن امانة العاصمة يسميه الأمين. -9 ممثل عن القوات المسلحة العراقية يسميه رئيس هيئة الاركان المشتركة.

أ-10- أربعة اشخاص من ذوي الخبرة والاهتمام بالتراث العماني يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنصيب الوزير.

مهام اللجنة:

أ- **المادة 5-** تتولى اللجنة المهام والصلاحيات الآتية:

أ- وضع الاسس والمعايير الكفيلة بالحفاظ على التراث العماني والحضري ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها ونشرها في الجريدة الرسمية.

بـ- التنسيب الى مجلس الوزراء باعتماد المواقع التراثية وتوثيقها والدرجها في سجل التراث العثماني والحضري بعد دراستها وتقييمها وإعداد جداول تتضمن أسماء المواقع التراثية وحاجتها ونشرها في الجريدة الرسمية.

جـ- العمل على توفير الاموال اللازمة لأعمال الترميم وإعادة الاعمار للمواقع التراثية وما حولها وتقديم التعويض العادل لأصحابها لتشجيعهم على الحفاظ على المباني العائدة لهم.
دـ- متابعة أعمال الترميم بتكليف مختصين لهذه الغاية وفقاً للأسس والمعايير المعتمدة، الهوية العربية والإسلامية فيها.

هـ- متابعة تطبيق الاتفاقيات والعقود المبرمة بين اللجنة وأي من مالكي المباني التراثية أو المكاتب الهندسية أو المقاولين المعتمدين في مجال الدراسات الميدانية وال تصاميم المعمارية وأعمال التنفيذ للمباني التراثية.

وـ- تحديد أنواع المهن التي يجوز ترخيصها ضمن المواقع التراثية وذلك بالإضافة للاستعمال المقرر حسب المخططات التنظيمية للمواقع التراثية شريطة عدم المساس بالقيمة التراثية لها.

زـ- الإشراف على الصندوق وتنمية امواله.

حـ- المشاركة في تمثيل العراق في المؤتمرات العربية والدولية الخاصة بالتراث العثماني والحضري.
يـ. تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بحماية التراث العثماني والحضري مع الدول العربية والأجنبية.
كـ- العمل على نشر الوعي على مختلف المستويات للحفاظ على التراث العثماني والحضري بأي من الطرق الآتية:

- تشجيع السياحة في المواقع التراثية التي تم ترميمها وإعادة تأهيلها.

- عقد المؤتمرات والندوات المحلية وورش العمل وإعداد النشرات عن المواقع التراثية.

- تفعيل العمل الشعبي التطوعي في هذا المجال بمشاركة مؤسسات خاصة ذات علاقة.

لـ- اعتماد الجهات الرسمية والخاصة التي تتولى التنسيب إلى اللجنة بالمواقع التراثية المراد تقييمها.

مـ- تشكيل لجان فنية متخصصة لتقييم المواقع التراثية وتقديم توصياتها إلى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

نـ- أية امور اخرى ذات علاقة بحماية التراث العثماني والحضري.

أـ- آليات عملها

المادة 6- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهر او كلما دعت الحاجة، ويكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتنفذ قراراتها بأغلبية اصوات اعضائها على الاقل.

أـبـ- للرئيس دعوة من يراه من ذوي الخبرة والاهتمام لحضور اجتماعات اللجنة للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليها دون ان يكون له حق التصويت.

المادة 7- تتولى الوحدة الإدارية المشكلة في الوزارة متابعة جميع الإجراءات والقرارات المتعلقة بمهام اللجنة وصلاحياتها ومهام اللجان الفنية التي تشكلها اللجنة ويكون رئيس الوحدة الإدارية مقرراً للجنة ومرتبطاً برئيسها.

المادة 8- الصندوق ينشأ صندوق يسمى (صندوق حماية التراث العثماني والحضري) يهدف إلى توفير التمويل اللازم للحفاظ على المواقع التراثية وذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة 9- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يأتي:
أـ. ما يرصده من مخصصات في موازنة الوزارة. بـ.
الإيرادات المتاتية من تنمية اموال الصندوق. جـ. الغرامات المتاتية من مخالفة احكام هذا القانون. دـ.
المساعدات والهبات والمنح التي ترد اليه من اي جهة شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصادر غير عراقية.

المادة 10- يتم الصرف من الصندوق وفقاً لأحكام النظام المالي المعتمد او أي نظام يصدر لهذه الغاية وللأغراض الآتية:
أـ. المبالغ الازمة لشراء أي من المواقع التراثية او ترميمها او اعادة اعمارها. بـ-

تعويض مالكي الموقع التراثية مع مراعاة مناطق التنظيم والقيمة التراثية للمبني والتكاليف الازمة لأعمال الترميم او إعادة الاعمار.

أ-ج- تقديم القروض والمساعدات المالية لتشجيع مالكي الموقع التراثية على اعمال الترميم وإعادة الاعمار.



أحكام عامة

المادة - 11 يحظر هدم الموقع التراثية او اتلافها او تخريبها او إلحاق أي ضرر بها او فصل أي جزء منها او الصاق الإعلانات عليها، وعلى من يشغل الموقع التراثي والسلطات التنظيمية الحفاظ عليه من أي عبث او اتلاف يلحقضرر بمكوناته ومحيطه.

المادة - 12 لا يجوز تغيير معلم الموقع التراثية او الاضافة عليها دون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة ووفقا للمعايير والأسس المعتمدة.

المادة - 13 على السلطات التنظيمية التقيد بالأسس والمعايير المعتمدة عند دراسة التصاميم المعمارية للمواقع التراثية والمباني الجديدة المحيطة بها من حيث انماطها وارتفاعها وأشكالها وواجهاتها ومواد بنائها وألوانها واستعمالها ومدى انسجامها مع البيئة العمرانية المحيطة بها.

المادة - 14 على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تلتزم السلطات التنظيمية بترخيص الموقع التراثي كما هو في واقعه وإعفائه من غرامات التجاوز على الارتدادات القانونية او النسبة المئوية والطابقية والحجم المقررة.

أ،ب- على السلطات التنظيمية مراعاة الموقع التراثية عند تخطيط او تعديل او تصديق اي مخطط تنظيم هيكلى او تفصيلي، وعلى البلديات وأمانة العاصمة وأى جهة اخرى عدم المساس بالموقع التراثي عند فتح الشوارع والطرق ضمن اختصاصاتها.

المادة - 15 أ- يمنح مالك الموقع التراثي الحواجز الآتية: 1- الاعفاء من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية المتأنية من استغلال الموقع التراثي بما يتلاءم وصفته. 2- الاعفاء من رسوم نقل الملكية عند شراء المبني التراثي لغايات ترميمه بقصد الحفاظ عليه. 3- اعفاء المواد الانشائية المستخدمة، في اعادة تأهيل الموقع التراثي او ترميمه او الحفاظ عليه، من الضريبة العامة على المبيعات واي رسوم اخرى بما فيها رسوم الاستيراد.

العقوبات

أ،ب- يتم استرداد مبالغ الحواجز المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال مخالفة مالك الموقع التراثي للشروط القانونية والتعاقدية للحفاظ على الموقع التراثي.

المادة - 16 أ. يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من قام بإلصاق أي اعلان على أي موقع تراثي او الكتابة عليه. ب. يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة الف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من:-

- اتلاف او عبث او ساهم قصدا في إلحاق ضرر بأي موقع تراثي او أي جزء منه.

- اجراء أي اضافة او تغيير على معلم أي موقع تراثي دون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة.

- استخدام الموقع التراثي بشكل مخالف لاي استخدام تم تحديده من اللجنة.

- يعاقب بغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار او بالحبس مدة لا تقل عن اربعة أشهر او بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام بهدم أي موقع تراثي او أي جزء منه.

- يلتزم المخالف بإزالة المخالفة وإعادة الوضع الى ما كان عليه على نفقته الخاصة، وفي حال امتناعه عن ذلك تقوم اللجنة بإعادة الوضع الى ما كان عليه على نفقته وذلك بالإضافة الى أي عقوبة توقع عليه بمقدسى احكام هذا القانون.

المادة - 17 تسجل جميع الموقع التراثية التي يتم شراؤها من مالكيها وفقا لأحكام هذا القانون لصالح الوزارة باسم الخزينة وإذا كان المشتري بلدية يسجل باسم البلدية.

المادة - 18 يتم، بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنصيب الوزير المستند الى توصية اللجنة، صرف مكافآت للجان الفنية وللمختصين المكلفين بمتابعة اعمال الترميم وذلك من اموال الصندوق.

المادة - 19 يصدر مجلس الوزراء الانظمة الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة - 20 رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.